سبب النزول

من المعلوم أن سبب نزول آيات القرآن الكريم كلها هو هداية الناس إلى الحق والصراط المستقيم، لكن هناك آيات تزيد على هذا السبب العام بسبب خاص مرتبط بها وحدها دون غيرها وهذا السبب الخاص هو الذي يبحثه العلماء تحت هذا الموضوع.

تعريفه:

سبب النزول هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه, كحادثة أو سؤال كحادثة تقع حين نزول القرآن الكريم فتنزل آية أو آيات من القرآن تبين الحكم فيها أو كسؤال يوجه إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فتنزل آية أو آيات من القرآن الكريم وفيها الإجابة عليه.[1]

ولا يعني هذا أن يلتمس الإنسان لكل آية سببًا، فإن القرآن لم يكن نزوله وقفًا على الحوادث والوقائع، أو على السؤال والاستفسار، بل كان القرآن يتنزل ابتداء، بعقائد الإيمان، وواجبات الإسلام، وشرائع الله تعالى في حياة الفرد وحياة الجماعة.

القرآن من جهة النزول

إن آيات القرآن الكريم تنقسم من حيث سبب النزول وعدمه إلى قسمين:

أ- **ما لا يتوقّف على سبب.**

ويندرج تحته أكثر نصوص القرآن، فقد كانت تنزل ابتداء بالعقائد والشّرائع من غير توقّف على سبب يتطلّب جوابا كواقعة أو سؤال، ذلك أنّ هذا القرآن إنّما أنزله الّذي يعلم الإنسان خلقا وجبلّة، ويعلم ما يحقّق نفعه ومصلحته، فيبتدئه بالعلم والشّرائع على الصّفة الّتي يعلم من حاجته.

ب- **ما ينزل لحادثة مخصوصة أو سؤال.**

وهذا القسم بمنزلة الفتاوى في النّوازل، والنّازلة: قضيّة معيّنة تنزل بالمسلمين أو بعضهم، فيوحي الله تعالى جوابها إلى نبيّه للفصل فيها. مثاله ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ**﴾ [البقرة: ١٩٧] (رواه البخارى).

قال الجعبري: "نزل القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤالٍ"[2]

سبب النزول يكون قاصرًا على أمرين:

أ- أن تحدث حادثة فيتنزل القرآن الكريم بشأنها، وذلك كالذي روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أنزلت ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ**﴾ [عَبَسَ: ١] في ابن أم مكتوم الأعمى فقالت: أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول : أَرْشِدْنِى، قالت : وعند رسول الله

---

[1] دراسات في علوم القرآن - فهد الرومي (ص: 136-137)

[2] الإتقان في علوم القرآن (1/ 107)

صلى الله عليه وسلم من عظماء المشركين ، قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول : «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا» فيقول : «لاَ» ففي هذا أنزلت ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ**﴾ [عَبَسَ: ١] (رواه الحاكم المستدرك على الصحيحين). قال الثوري: فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا رأى ابن أم مكتوم يبسط له رداءه ويقول: [مرحبا بمن عاتبني فيه ربي]. ويقول: [هل من حاجة]؟ واستخلفه على المدينة مرتين في غزوتين غزاهما.[3]

ب- أن يُسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شيء فيتنزل القرآن ببيان الحكم فيه، كالذي عن البراء قال : مات رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قبل أن تحرم الخمر فلما حرمت الخمر قال رجال كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فنزلت ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [المائدة: ٩٣] (رواه الترمذى, قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح)

فوائد معرفة سبب النزول:

لمعرفة سبب النزول فوائد أهمها:

1. بيان أن القرآن نزل من الله تعالى، وذلك لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل عن الشيء، فيتوقف عن الجواب أحيانا، حتى ينزل عليه الوحي، أو يخفي الأمر الواقع، فينزل الوحي مبينًا له. مثاله ما روي عن ابن مسعود قال: بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه و سلم في بعض حرث المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه أن يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام إليه رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح ؟ فسكت عنه النبي صلى الله عليه و سلم فعلمت أنه يوحى إليه فقال ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [الإسراء: ٨٥] (رواه البخاري).
2. بيان عناية الله تعالى برسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الدفاع عنه, مثال ذلك قوله تعالى في سورة الضحى, عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه و سلم على النبي صلى الله عليه و سلم فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنزلت: ﴿**وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ**﴾ [الضحى: ١-٣] (رواه البخاري).
   وكذلك آيات الإفك في سورة النور: ١١-٢٠ ؛ فإنها دفاع عن فراش النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتطهير له عن ما دنسه به الأفاكون.
3. فهم الآية على الوجه الصحيح . مثال ذلك قوله تعالى ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٥٨]. من المعروف أن السعي بين الصفا والمروة جزء من شعائر الحج واجب الأداء، وعبارة (لا جناح) في الآية الكريمة لا تفيد الوجوب، وقد أشكل هذا على عروة بن الزبير فسأل خالته السيدة عائشة أم المؤمنين

[3] تفسير القرطبي (19/ 213)

رضي الله عنها، فأفهمته أن نفي الجناح في الآية ليس نفيا للفرضية، إنما هو نفي لما وقر في أذهان المسلمين- وهم في مطلع عصر الإيمان- من أن السعي بين الصفا والمروة كان من عمل الجاهلية، فلقد كان على الصفا صنم يقال له: إساف، وكان على المروة صنم يقال له: نائلة، وكان المشركون في الجاهلية يسعون بين الصفا والمروة ويتمسحون بالصنمين. ولقد حطّم الصنمان بعد فتح مكة، لكن المسلمين تحرّجوا في الطواف بينهما فنزلت الآية «1». روي عن عروة قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها: أرأيتِ قول الله :﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت :بئس ما قلتَ يا بن أختي؛ إن هذه لو كانت كما أولتَها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يُهِلُّون لمناةَ الطاغيةِ التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل، فكان مَنْ أَهَّلَ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى :﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: 158] الآية، قالت عائشة - رضي الله عنها -: وقد سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف؛
عن ابن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره.

ومن أمثلة ذلك ما أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى ﴿**لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا**﴾ [آل عمران: ١٨٨], الآية وقال: اذهب يا رافع (لبوابه) إلى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ [آل عمران: ١٨٧] هذه الآية, وتلا ابن عباس ﴿**لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ۖ**﴾ [آل عمران: ١٨٨], وقال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه (رواه مسلم).

وحكي عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معدي كرب أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجان بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [المائدة: ٩٣]، ولو علما سبب نزولها لم يقولا ذلك وهو: أن ناسا قالوا لما حرمت الخمر: كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس فنزلت؟!. [أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما].[4]

قال الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها. وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن.

---

[4] الإتقان في علوم القرآن (1/ 108)

وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.[5]

طريق معرفة سبب النزول:

سبب النزول حادثة من أحداث التاريخ الواقعة في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولهذا فلا طريق لمعرفته إلا طريق الرواية الصحيحة عمن شاهده وحضره ولا يمكن الاجتهاد في معرفة ذلك، بل لا يجوز لأنه من القول في القرآن بغير علم قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» (رواه الترمذي. وقال هذا حديث حسن).[6]

لَا يَحِلُّ الْقَوْ قال الواحدي: لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها.[7] وقد قال محمد ابن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال: اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن.[8]

صيغة سبب النزول:

صيغة سبب النزول إما أن تكون نصًّا صريحًا في السببية، وإما أن تكون محتملة.

فتكون نصًّا صريحًا في السببية إذا قال الراوي: "سبب نزول هذه الآية كذا"، أو إذا أتى بفاء تعقيبية داخلة على مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال، كما إذا قال: "حدث كذا" أو "سُئِلَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كذا فنزلت الآية".

مثال ذلك ما روي عن البراء رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت ﴿**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۖ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾ [البقرة: ١٨٩] (رواه البخاري).

وتكون الصيغة محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام إذا قال الراوي: "نزلت هذه الآية في كذا" فذلك يراد به تارة سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل في معنى الآية. وكذلك إذا قال: "أحسب هذه الآية نزلت في كذا" أو "ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا" فإن الراوي بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب - فهاتان صيغتان تحتملان السببية وغيرها كذلك.[9]

ومثال هذه الصيغة ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه و سلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للزبير «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاء إِلَى جَارِكَ» . فغضب الأنصاري فقال أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» . فقال الزبير وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ

---

[5] الإتقان في علوم القرآن (1/ 108)
[6] دراسات في علوم القرآن - فهد الرومي (ص: 138)
[7] الإتقان في علوم القرآن (1/ 114)
[8] الإتقان في علوم القرآن (1/ 115)
[9] مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: 86)

فِي ذَلِكَ ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥] (رواه البخاري).

قال ابن تيمية: "قولهم: نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، وقد تنازع العلماء في قول الصحابي: "نزلت هذه الآية في كذا"، هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يُدخله في المسند، وغيره لا يدخله فيه، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند".[10]

وقال الزركشي في البرهان: وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها.[11]

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا ورد الخطاب على سبب معين كأن ورد في حادثة من الحوادث أو ورد جواباً لسؤال، فإن الخطاب يكون عاماً ولا يكون خاصاً بالحادثة ولا خاصاً بالسائل وحده، أمّا وروده في حادثة فهو أن تحصل واقعة من الوقائع ويأتي النص لبيان حكمها بصيغة من صيغ العموم فإنه يكون عاماً ولا يختص بتلك الحادثة.

عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِى هَذَا قَالَ «لِجَمِيعِ أُمَّتِى كُلِّهِمْ» (رواه البخاري).**

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ**﴾ [البقرة: 196]، نزل بشأن كعب بن عُجْرة - رضي الله عنه - لما كانت تؤذيه هوامُّ رأسه؛ كما روي عن كعب بن عجرة حدثه قال: وقف علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**». **قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ - احْلِقْ» . قَالَ فِىَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: 196] إِلَى آخِرِهَا . فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ»** (رواه البخاري).

والآية وإن نزلت بشأن كعب بن عجرة، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والآية تعم كل مَن كان مريضًا أو به أذًى من رأسه واضطر إلى حلق شعر رأسه، أو لُبس ثوب، أو تغطية رأس.

ومثاله أيضاً آية السرقة فإنها نزلت في سرقة المِجَن أو رداء صفوان، وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية، إلى غير ذلك، فهذه كلها وأمثالها لا عبرة فيها بخصوص الحادثة فيكون الخطاب عاماً ولو كان السبب خاصاً. والدليل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدلّ

---

[10] الإتقان في علوم القرآن (1/ 115)
[11] البرهان في علوم القرآن (1/ 31-32)

على أن السبب الخاص غير مسقِط للعموم.

قال : "وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم، فمتى راعيت القاعدة حق الرعاية وعرفت أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول إنما هوعلى سبيل المثال لتوضيح الألفاظ، وليست معاني الألفاظ والآيات مقصورةً عليها. فقولهم: نزلت في كذا وكذا، معناه: أن هذا مما يدخل فيها، ومن جملة ما يراد بها، فإن القرآن ـ كما تقدم ـ إنما نزل لهداية أول الأمة وآخرها، حيث تكون وأنى تكون."[12]

[12] القواعد الحسان لتفسير القرآن ل عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ص: 11)